




دليل وبروتوكول المعايينات
لمراكز الأنشطة البحرية
(مجموعة أ) و (مجموعة ب) v.1



مقدمة

السادة الزملاء /

المديرين الفنيين والممثلين القانونيين لمراكز الأنشطة البحرية المقدمة لأنشطة (المجموعة أ) و/ أو (المجموعة ب) تحية طيبة وبعد،،

فى ظل المسئوليات المنوطة بها الغرفة طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 واللوائح والقرارات ذات الصلة، تعنى الغرفة بالمصالح الممارسة لأعضائها العاملين فى صناعة سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثيلهم لدى السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية وتساعد تلك المنظمات على تنمية وتنشيط سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى مصر، والغرفة هى الجهة الوحيدة التى تمثل هذا النشاط السياحى أمام السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية.

ومن منطلق إيمان وحرص الغرفة على تطوير والإرتقاء بهذا القطاع الحيوى لما يُمثله من أهمية للدخل القومى المصرى وفى إطار المصالح العام لأعضائها كان لزاماً على الغرفة لتحقيق واحدة من أهم رسالاتها وأهدافها رفع المستوى المهنى والإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لأعضائها وتوفير المناخ المناسب للعمل للأعضاء المُلتزمين .

ولما كانت الحاجة تتزايد فى الوقت الحاضر بإستكمال وضع الأسس اللازمة لتطوير آليات وإجراءات الخدمات المقدمة للأعضاء بما يتناسب وحجم أعمال ومسئوليات الغرفة وتيسيراً لأعضائها، فقد وضعت الغرفة بين أيدي سيادتكم هذا الدليل ليشمل كافة مراحل وجوانب المعاينات لتكون مرجعاً ميسراً ودليلاً موثقاً به متوفراً لخدمة أعضائها تيسيراً وتوفيراً للوقت والجهد المبذول الذى ينعكس بالإيجاب على أعضائها وخدمة للقطاع بهدف الإرتقاء بجودة المنتج السياحى المصرى برفع مستوى الخدمات من خلال وضع معايير الجودة والمهارة المهنية ونشر التدريب المهنى فى مجال الغوص والأنشطة البحرية لرفع مستوى أداء العاملين بالقطاع السياحى. .

والجدير بالذكر أن الكثيرين قد يعتقدوا أنهم مُلمين بكثير من المعلومات والإجراءات ولكنهم بالتأكيد سوف يستفيدون فى تلك المرحلة من المنهج الجديد الذى يُنظم الإجراءات ويُصحح بعض المفاهيم الخاطئة إن وجدت.

ويحتوي الدليل علي الخطوات والإجراءات واجبه التطبيق **للتأكد من مطابقة** منشأتكم للإشترطات ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن طبقاً للمعايير الدولية. وسوف تتكون المعاينة من مرحلتين على المنشأة للإلتزام بها دون تزييد أو إخلال ويجب إثبات الإلتزام بمطابقة المعايير الدولية ومتطلبات معايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن كالتالى:

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الأولى

(التحضير للمُعينة)

طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة
وإستكمال المستندات

المرحلة الثانية (المعينة)

الجزء الثالث من المعينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن
طبقاً للنقاط بداية من 8

الجزء الثاني من المعينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن
طبقاً للنقاط من 1 إلى 7

الجزء الأول من المعينة

يتضمن معاينة إشتراطات المقر
وأعداد المعدات طبقاً للإشتراطات
والقرارات ذات الصلة

المرحلة الأولى (التحضير للمُعابنة) طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

يجب على المدير الفنى إتخاذ اللازم بالإطلاع والإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة أدناه والمطلوب الإلمام بها، وذلك ليتمكن من إثبات قدرة المنشأة على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية، ثم إرسال التالى بيانه للغرفة فى ملف PDF واحد عن طريق البريد الإلكتروني إلي ss.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة، و rs.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية كالتالى:

- 1- إحدائيات الشاطئ وعنوان المركز (مرفق مع) خريطة جوجل موضح عليها أماكن تنفيذ النشاط/ الأنشطة ومناطق السباحة المحددة مع ضرورة توضيح أماكن خروج ودخول المعدات بما لا يتعارض مع عوامل الأمان والسلامة.
 - 2- صور بطاقات مزاولة المهنة للعاملين المحترفين مع كشف بأسمائهم ووظائفهم وبياناتهم (أي مدربين/ محترفين تتعامل معهم المنشأة، ولو لمرة واحدة) .
 - 3- صور شهادات التدريب الخاصة بالمحترفين ، شهادات الإسعافات الأولية (يجب أن تكون سارية) من منظمة مُعتمدة من الوزارة (مدة صلاحية الشهادات المؤقتة 90 يوم فقط)، مرفق مع شهادة الإسعافات الأولية نموذج الإستیبيان الخاص بالدورة. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
 - 4- قائمة بإسطوانات الأوكسجين الطبي تحتوي على (نوع المعدن / السعة اللترية / رقم المسلسل / تاريخ الإنتاج / تاريخ آخر فحص بصري / تاريخ آخر فحص هيدروستاتيكي) وصلاحيتها ويجب تطابق الرقم المسلسل في القائمة مع الرقم على شهادات الصلاحية التى يجب أن تكون صادرة من محطة صيانة معتمدة من الوزارة. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
 - 5- بيان بالأنشطة البحرية المراد ترخيصها وقائمة جرد شاملة معدات تنفيذ النشاط/ الأنشطة الخاصة بالمنشأة.
 - 6- صورة من نموذج (الحجز وإخلاء المسؤولية/ التوعية بالمخاطر) للممارسين التي تستخدمه المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهما العميل. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
 - 7- بيان بأسماء العاملين بالمنشأة، يتضمن المهام الموكلة للعاملين.
 - 8- يجب توفير خطة طوارئ مكتوبه تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة النشاط/الأنشطة:
- إجرات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.

-إستخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبي في حالات الطوارئ.

- معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ والمراكز الطبية القريبه. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**

9- نسخة من نموذج تقرير حدث/ حادث المطلوب تقديمه للغرفة في حالة الحوادث-لاقدر الله. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**

10- صورة آخر تجديد لرخصة وزارة السياحة. **(في حالة التجديد).**

11- ترخيص ملاحه ساري للقطع البحرية التابعة للمركز.

12- صورة من عقد إيجار القطع البحرية الغير مملوكة للمركز.

13- في حالة تغيير القطع البحرية عن العام السابق يتم إرسال خطاب إستبدال من الشركة بإسم القطعة البحرية الجديدة وإرفاق صورة من ترخيص الملاحه ساري.

14- عقد تسويق نشاط باراشوت و /أو قارب ذو قاع/جانب زجاجي في حالة الرغبة في تسويق تلك الأنشطة وتنفيذها من خلال مركز مرخص له بالتنفيذ ومثبت لديه القوارب والمعدات اللازمة.

ملاحظات هامة:

- في حالة رغبة المدير الفني في الحصول علي أجازة لمدة أكثر من سبعة ايام يجب عليه تعيين من ينوب عنه خلال تلك الفترة علي أن يكون بنفس مستوي المدير الفني الأساسي طبقاً لنوع الأنشطة المرخصة للمركز وأن يكون حاصل علي دورة المديرين الفنيين المقدمة من الغرفة، أو أن يجتاز إختبار المدير الفني المؤقت علي ان لا تتجاوز فترة الأجازة شهرين.

- في حالة تقديم المدير الفني إستقالة عن الإدارة الفنية للمركز يمكن الرجوع في الإستقالة خلال أسبوعين من تقديمه للإستقالة لمرة واحدة فقط.

- في حالة تغيير المدير الفني من قبل المركز أو إستقالة المدير الفني يتعين على المنشأة تعيين مدير فني جديد خلال 14 يوم من تاريخ الإستقالة / التغيير بحد أقصى، ويكون الممثل القانوني للمنشأة هو المسئول عن إدارة المنشأة خلال تلك الفترة، ويتعين علي المدير الفني الجديد إرسال المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى، ويتعين عليه تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى.

الإجراءات الواجبه التنفيذ		نتائج المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)		م
المراجعة الأولى مع نفس المدير الفني	المراجعة الثانية مع نفس المدير الفني			
/	سوف يتم إبلاغ المنشأة بضرورة التقدم لإدارة شؤون العضوية بالغرفة بطلب المعاينة وسداد قيمة الزيارة المقررة حتى يتسنى تحديد ميعاد مناسب للمعاينة طبقاً لأولوية التقدم للغرفة وإبلاغ سيادتكم بها.	متوافق		
مهلة ثانية أخيرة لمدة أسبوع لإستيفاء المستندات دون إصدار خطاب عضوية، وفي حالة عدم الإستيفاء بنهاية المهلة الثانية والأخيرة سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم نحو وقف الترخيص إن كان سارياً <u>ولن يتم قبول تعيين المدير الفني إلا بعد اجتياز الدورة المقررة، أو تغيير المدير الفني لإستكمال الإجراءات.</u>	مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوع دون إصدار خطاب عضوية	غير متوافق	الإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة وإستيفاء المستندات والنماذج المطلوبه	1
<p>- فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال أسبوع عمل بعد تلقى المستندات.</p> <p>- بعد تعيين المدير الفني في خلال المهلة الممنوحة للمنشأة يلتزم بإرسال المستندات والنماذج طبقاً للمرحلة الأولى للمعاينة فى خلال أسبوع من تاريخ تعيينه بحد أقصى، وفي حالة عدم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بمخاطبه وزارة السياحة لوقف الترخيص إذا كان سارياً <u>ولن يتم قبول تعيين المدير الفني إلا بعد اجتياز الدورة المقررة، أو تغيير المدير الفني لإستكمال الإجراءات.</u></p>		تعليمات عامة بشأن المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)		

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للقرارات ذات الصلة

1- بعد تحديد ميعاد المعاينة من قبل الغرفة وإخطار السيد المدير الفني للمنشأة، سوف تقوم اللجنة المشتركة المشكلة من مفتش وزارة السياحة والآثار ومدقق الجودة بغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية بزيارة المقر للمركز للتأكد من إستيفاء ومطابقة صلاحية مركز الأنشطة البحرية طبقاً لملاحق المرفقات أدناه ودليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ) و/ أو (مجموعة ب):

- إشتراطات المقر. يرجى الرجوع إلى دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ) و/ أو (مجموعة ب).
- أعداد المعدات طبقاً للقرارات ذات الصلة - في مقر المنشأة. يرجى الرجوع إلى دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ) و/ أو (مجموعة ب).

2- يجب أن تكون السجلات والنماذج المطلوبة المشار إليها بعاليه في المرحلة الأولى - الخاصة بالتحضير للمعاينة - جاهزة في مكتب المدير الفني وفي حضوره شخصياً عند وصول اللجنة المشتركة لمقر المنشأة حيث أن ميعاد المعاينة محدد مسبقاً.

CDWS

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الأول		
	بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الأول من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثاني طبقاً للدليل.	متوافق		
في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية في اللجنة المشتركة فيما بين الوزارة والغرفة، سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم قانوناً لوقف الترخيص إن كان سارياً، دون إصدار خطاب عضوية، مع إلزام المدير الفني بإعادة تقديم المستندات المطلوبه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة).	في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم منح مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوعين دون إصدار خطاب عضوية.	غير متوافق	يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للقرارات ذات الصلة	2
	- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجبه التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.	تعليمات عامة بشأن الجزء الأول من المرحلة الثانية (المعاينة)		

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثاني: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد الإنتهاء من مراجعة إشتراطات المقر وأعداد المعدات تقوم اللجنة المشتركة بمقابلة مع المدير/ة الفني للمنشأة ليشرح أسلوب ونظام المنشأة في التشغيل، وللجنة خلالها الإطلاع على بعض المستندات أو الأدوات والتي ترى إنها تساعد على إثبات إلتزام المنشأة بأداء خدماتها على المستوى اللائق، وإلتزامها بالحد الأدنى من المعايير والإشتراطات المطلوبه وذلك يتضمن الآتى:

- 1- صلاحية وتوافر إسطوانات أوكسجين طبي جاهزة للإستخدام في المنشأة وفى جميع أماكن تقديم الخدمة، وأن يكون بها الضغط الكافي وأن تكون مجهزة بمنظم طبي يسمح بضبط معدل التدفق 15 لتر/ دقيقة ولمدة 20 دقيقة.
- 2- التأكد من أن العاملين المحترفين بالمركز/ العائمة على دراية كافية بإستخدام إسطوانة الأوكسجين الطبي وتقديم الإسعافات الأولية بطريق صحيحة.
- 3- مستندات التشغيل ليس بها تلاعب أو بيانات خاطئة.
- 4- أن يتم تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على شهادة مؤهلة من إحدى المنظمات المعتمدة من الغرفة طبقاً لأنواع الأنشطة المرخصة للمركز تقديمها.
- 5- عدم مساعدة أو تسهيل وتمكين عمل كيانات غير قانونية أو سمسرة وأكشاك الشوارع أو المواقع الإلكترونية الغير مصرح لها من وزارة السياحة، أو بيع أو منح تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة الأنشطة المذكورة سالفاً والمرخص بها بدلاً من المنشأة صاحبه الترخيص و/أو تشغيل والتعامل ومساعدة أى من الكيانات أو الأفراد المسجلة بالقائمة السوداء بالغرفة بالرابط التالى <https://www.cdws.travel/blacklist>
- 6- التأكد من عدم بيع أو تسويق أو إعلان أو مزاولة الأنشطة غير مرخص للمنشأة بتقديمها.
- 7- القصر وذوي الإحتياجات الخاصة (المُستضعفين):
- في حالة توفير الخدمات للقصر وذوي الإحتياجات الخاصة أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدم الخدمة على دراية بالمسئوليات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياجات سوء التعامل التي تحدث خلال الأنشطة.
- يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصراً، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل. يتحدد سن القاصر لمن هو أقل من 18 سنة.

الإجراءات الواجبه التنفيذ		نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثانى	
الزيارة الثانية مع نفس المدير الفنى	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفنى		
	بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثانى من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثالث طبقاً للدليل وذلك بالنسبه للمنشآت الأعضاء بالغرفة والتي تقوم بتجديد العضوية والترخيص.	متوافق	يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة والإشترطات الفنية الأساسية من نقطة 1 إلى نقطة 7
تتم إعادة المعاينة من خلال لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة فى حالة عدم التوافق والإلتزام بعد المعاينة الثانية <u>سوف يتم وقف المدير الفنى عن العمل وأطراف المخالفة - وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها - <u>دون إصدار خطاب عضوية</u></u>	فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف تتم إعادة المعاينة من خلال اللجنة المشتركة فى <u>خلال 48 ساعة، دون إصدار خطاب عضوية</u>	غير متوافق	
<ul style="list-style-type: none"> - فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة. - يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبه للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المُهل المُشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفى حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني فى خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً. 			تعليمات عامة بشأن الجزء الثانى من المرحلة الثانية (المعاينة)

- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفني الغير متوافق بحد أقصى عدد 3 مديرين فنيين، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الإلتزام بإنهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصرى.
- لن يتم إعتماد المدير الفني الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لأي منشأة إلا بعد الإلتزام باجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التي تنظمها الغرفة في هذا الشأن.

The logo for the Chamber of Diving & Watersports - Egypt (CDWS) features the acronym 'CDWS' in large, bold, light blue capital letters. Above the letters are two stylized, wavy lines representing water, also in light blue. Below the acronym, the full name 'CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT' is written in a smaller, light blue, sans-serif font.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثالث: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد أن تقوم اللجنة المشتركة بالتأكد من إلتزام المنشأة بالنقاط من 1 إلى 7 الواردة بعاليه، سوف تنتقل إلى مراجعة البنود التالية:

- 8- ضرورة تنفيذ الأنشطة عن طريق عاملين حاصلين على بطاقة مزاوله المهنة على ان يتم ممارسة ومزاولة الأنشطة المصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاوله المهنة والتعليمات الصادرة من الغرفة في هذا الشأن.
- 9- توافر شنطة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأثناء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ على أن تحتوي على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية وأن تكون صالحة للإستخدام.
- 10- ضرورة حصول أحد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة - على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من أحد المنظمات المعتمدة من الغرفة.
- 11- وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للإستخدام على الأقل (طفاية حريق - نظارة مكبرة - مساعدات طفو - صافرة).
- 12- وجود أجهزة إتصالات صالحة للإستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة.
- 13- كتابه أسماء وبيانات الممارسين بأوراق التسجيل أثناء ممارسة الأنشطة بالأحرف الإنجليزية بطريقة واضحة. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 14- **قيام اللجنة بعمل مقابلات مع المدير/ المدربين والعاملين بالمنشأة للتأكد من الإلتزام من بعض البنود بما فيها:**
 - أن تنفيذ الأنشطة يتم فقط في الأماكن المصرح فيها بممارسة هذا النشاط.
 - وجود عدد كاف من المدربين/ المحترفين والمساعدين يحملون بطاقة مزاوله المهنة سارية مصاحبين للممارسين .
- 15- **مقابلة العملاء الممارسين لقياس مدى رضائهم عن الخدمات المقدمة وفى حالة عدم توافر عملاء يتم عمل محاكاة تشغيل تجريبية لتنفيذ الأنشطة تحت إشراف المدير الفني مع العاملين بالمنشأة.**

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

الإجراءات الواجبه التنفيذ			نتائج المعاينات	
الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الثالثة مع نفس المدير الفني	المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثالث	
/	/	في حالة وجود ترخيص وزارة السياحة منتهي أو أن تكون المنشأة متقدمة للترخيص لأول مرة يتم عمل محاكاة تشغيل تجريبية لتنفيذ الأنشطة تحت إشراف المدير الفني مع العاملين بالمنشأة وفي حالة اجتياز المحاكاة يتم منح المنشأة خطاب عضوية بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثالث يتم إصدار خطاب عضوية سنوى أو أكثر.	متوافق	يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن طبقاً للنقاط بداية من 8
تتم إعادة المعاينة للمرة الثالثة في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثالثة سوف يتم وقف المدير الفني عن العمل وأطراف المخالفة- وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها - دون إصدار خطاب عضوية	في حالة عدم الإلتزام بعد إعادة المعاينة سوف يتم منح مهلة لتوفيق الأوضاع والتوافق مع المعايير لمدة أسبوعين	في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف تتم إعادة المعاينة في خلال 72 ساعة، دون إصدار خطاب عضوية	غير متوافق	
- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.			تعليمات عامة بشأن الجزء الثالث من المرحلة الثانية	

(المعاينة)

- فى حالة عدم توافق المنشأة بعد الزيارة الثالثة، يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبه للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبيق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفى حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني فى خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى **عدد 3 مديرين فنيين**، وبعد أقصى 6 أشهر وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
- لن يتم إعتقاد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لآى منشأة **إلا بعد الإلتزام بإجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التى تنظمها الغرفة فى هذا الشأن.**

CDWS
CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

التعليمات والإجراءات التنظيمية واجبه التنفيذ والرسوم المقررة

➤ التعليمات والإجراءات التنظيمية:

- الحد الأقصى الممنوح لكل منشأة للتوافق مع المتطلبات والمعايير والأصول المهنية المقررة **هو 6 أشهر** فى إجمالى فترة المهل الممنوحة من بدء المعاينة، أو إستنفاد فرصها فى تعيين عدد **3 مديرين فنيين بحد أقصى أيهما أقرب** وذلك طبقاً للآليه الخاصة بكل مراحل وأجزاء المعاينة، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
- فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة (فيما عدا المرحلة الأولى الخاصة بالتحضير للمعاينة والمستندات، سوف تكون الفترة خلال أسبوع عمل).
- الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسؤولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات أو بريد إلكترونى، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغيير البيانات أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
- يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد بحد **أقصى عدد 3 مديرين فنيين** من تاريخ بدء المعاينات، وفى حالة عدم الإلتزام سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
- يحق للمنشآت المتوافقة مع المعايير الحصول على خطاب عضوية من الغرفة لمدة سنتين / ثلاث سنوات دون الإلتزام بشرط إجراء المعاينة السنوية طبقاً للآتى:
- حصول المنشأة على ترخيص من وزارة السياحة لمدة آخر سنتين.
- عدم تسجيل أى مخالفات وتوقيع عقوبات على المنشأة خلال آخر سنتين.
- سداد قيمة العضوية السنوية بالغرفة للفترة المطلوبه.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

➤ الرسوم المقررة للمعاينات والزيارات :

- يتم سداد قيمة الرسوم المقررة لزيارة المعاينة الأولى والثانية للمنشأة عن طريق رابط الدفع المرسل بنتيجة المرحلة الأولى.
- قيمة الرسوم المقررة لكل زيارة لاحقه بعد المعاينة الثانية وبدءاً من المعاينة الثالثة وكل زيارة لاحقه هي بنفس القيمة المسددة بالمعاينة الأولى، ويتم سدادها مع كل طلب معاينة مقدم للغرفة وقبل إجراء المعاينة.
- مصروفات الزيارة المستعجلة (لمن يرغب) خلال يومين عمل وتكون برسوم إضافية يتم سدادها مع طلب الزيارة.



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المعايير والأصول المهنية المقررة المطلوب الإلمام بها، وذلك لتتمكن المنشأة من إثبات قدرتها على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية

➤ المصطلحات والتعاريف

فى حدود غرض هذه الوثيقة تسري المصطلحات والتعريفات التالية:

أنشطة بحرية (المجموعة أ): (الواح شرعية- قوارب شرعية- كاييت سيرف- وينج فويل- أنشطة تعمل بضخ الماء- موتوسيكل بحري).

الواح شرعية (Windsurf): نشاط فردي يعتمد على الرياح يقوم به الممارس- بعد دورة تدريبية مكتملة - مستخدماً معدة مكونة من (شراع - صارى - عمود تحكم - لوح)، يخصص للمبتدئين شراع خفيف و لوح ذو نسبة طفو عاليه لتسهيل عملية التعلم، كما أن نشاط الألواح الشرعية به فروع متعددة تختلف فيها خصائص اللوح والشراع مثل: (freeRide-FreeStyle-Speed-WaveStyle-Race-HydroFoil). أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ)

قوارب شرعية (Sailing): نشاط فردي أو زوجي أو أكثر، يعتمد على الرياح ويقوم الممارس/الممارسين -بعد دورة تدريبية مكتملة- بالإبحار على متن قارب شرعى مستخدمين مهارات متعددة للتحكم بزواوية الإبحار مقارنة بإتجاه الرياح. أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ)

كاييت سيرف (Kitesurf): نشاط فردي يعتمد على الرياح يقوم به الممارس- بعد دورة تدريبية مكتملة - بالترجل على لوح فوق الماء مستخدماً طائرة سحب مناسبة ومتصلة عن طريق أحبال رفيعة بعمود التحكم، كما أن نشاط الكاييت سيرف به فروع متعددة تختلف فيها خصائص اللوح والطائرة مثل: (freeRide-FreeStyle-Speed-WaveStyle-Race-HydroFoil). أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ)

وينج فويل (Wingfoil): نشاط فردي يعتمد على الرياح، يقوم به الممارس- بعد دورة تدريبية مكتملة - مستخدماً جناح (wing) ولوح تزلج أو لوح هايدرو فويل.

أنشطه تعمل بضخ الماء: نشاط فردي يعمل بضخ الماء من موتوسيكل بحري أو وحدة ضخ ماء متحركة حيث يقوم الممارس- بعد دورة تدريبية مكتملة - بالإرتفاع عن سطح الماء و أداء حركات بهلاوانيه، مثال(هوفر بورد Hoverboard- فلاي بورد Flyboard- جيت باك Jetpack- جيت بايك Jetbike). أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ)

موتوسيكل بحري (Jetski): نشاط فردي أو زوجي يقوم به الممارس- بعد دورة تدريبية مكتملة - مستخدماً موتوسيكل بحري للتجول على مسطح مائى محدد بعلامات تفصلة عن باقى الأنشطة الأخرى كما يحدد مسار دائرى وفى إتجاه واحد للممارسه والإستمتاع بطريقة آمنه.

أنشطة بحرية (المجموعة ب): (مجرورات - نزهة بحرية - باراشوت-أدوات تنزه يدوية أو كهربائية- قارب نو قاع/ جانب زجاجى- أنشطة تعمل بمجداف يدوى -الصيد للهواة طبقا للوائح والقوانين ذات الصلة)

نشاط المجرورات: (إنزلاق يحتاج لتدريب / ممتلئة بالهواء لا تحتاج لتدريب).

نشاط بحرى يقوم على الجر بواسطة قارب ومحرك بحرى مناسبان، حيث يقوم قائد العائمة بسحب أشخاص على متن لعبه ممتلئة بالهواء أو زلاجات ترحلق على الماء بأنواعها. **أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة ب)**

تعريف نشاط الإنزلاق على الماء: نشاط يعتمد على قدرة القارب وخبرة قائد العائمة ثم خبرة الممارس فى الإنزلاق على الماء مستخدما حبل جر مناسب وزلاجات مائيه مختلفة الأشكال والخصائص (مثال: إنزلاق على الماء فردى، ويك بورد...الخ).

تعريف نشاط المجرورات الممتلئة بالهواء: نشاط فردى أو جماعى يعتمد على قدرة القارب وخبرة وتحكم قائد العائمة فى جر أشكال مختلفه من الأدوات الممتلئه بالهواء دون الحاجة الى خبره من الممارس بخلاف القدرة على السباحه. (مثال: بنانا، تيوب أنواع...الخ).

نشاط النزهة البحرية: نشاط سياحى عبارة عن جولة صباحية أو مسائيه على متن عائمة بدون نزول الماء تحت أى مسمى سواء سباحة أو سنوركلينج. **أنظر دليل الأشرطيات (مجموعة ب)**

نشاط الباراشوت: نشاط بحري ترفيهى يُستخدم فية قارب خاص ذو قدرة عالية، به طاولة خلفية يُقلع ويهبط عليها الممارس عن طريق باراشوت يرتفع فى الهواء متصل بحبل ذو مواصفات خاصة، يتم السحب والمد للحبل بماكينة مخصصة (ونش) مثبت على القارب، يرتدى الممارس/ الممارسين حزام جلوس خاص (هارنس) متصل بعمود تثبيت، يعتمد نشاط الباراشوت على مهارة قائد القارب ومساعد قائد القارب ولا يحتاج النشاط لمهاره من الممارس. **أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة ب)**

نشاط أدوات التنزه اليدوية أو الكهربائية: هو نشاط تنزهة يقوم به الممارس، لا يحتاج لمهارة خاصه ولكن يحتاج شرح لكيفية تشغيل المعدة والحمولةه القصى وحدود منطقة الممارسة، تصلح أدوات التنزهة فى المسطحات المائية الهادئة. مثال: بدال، العائمات ذات المحرك الكهربائى الصغير، العجلة المائية.. الخ. **أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة ب)**

قارب نو قاع/ جانب زجاجى: قارب للنزهة بدون نزول الماء، به زجاج بانوراما لرؤية قاع البحر والتمتع بالأسماك والشعاب الملونة، به مقاعد مثبتة.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

الصيد للهواة طبقاً للوائح والقوانين ذات الصلة: نشاط الصيد للهواة السائحين طبقاً لتعليمات القانون واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة الثروة السمكية والمحميات الطبيعية.

دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة ب)

أنشطة تعمل بمجداف يدوي: نشاط فردي أو زوجي أو أكثر يحتاج لتدريب، يقوم الممارس بتحريك لوح أو قارب عن طريق التجديف مستخدماً مجداف يدوي

مثال: (ستاند أب بيدال Stand Up Pedal - كاياك Kayak - كانوى canoe) أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ)

1. مقدم الخدمة

هو الكيان الذي يقدم نشاط/ أنشطة بحرية، بما في ذلك أي فرد يتصرف نيابة عن هذا الكيان.

ملاحظة: يمكن أن يكون الكيان فرداً أو منظمة.

الممارس

هو السائح الراغب في ممارسة أي من الأنشطة البحرية.

المياه الضحلة

مسطح مائي ضحل بعمق متر (يزيد أو ينقص) ذو قاع رملي.

المياه المفتوحة

مسطح مائي كبير وعميق مُماثلاً للمساحات المائية الطبيعية المعتادة الموجودة في المنطقة والواقعة على خليج أو بحر أو بحيرة.

مدرب الأنشطة البحرية (بمسمى النشاط)

فرد مؤهل ومعتمد من منظمة مختصة في إعداد وإعتماد مدربي الأنشطة البحرية وحاصل على بطاقة مزاوله المهنة من الغرفه.

ملحوظة: يمكن إعتماد مدرب لنشاط بحري واحد أو أكثر.

2. معدات الأنشطة البحرية أرجع إلى دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ) و/ أو (مجموعة ب)

3. شروط المشاركة

- القصر: على مقدمى الخدمة ضمان الحصول على موافقة كتابية من الوالدين أو الوصي القانوني في حالة إشتراك قاصر.
- **متطلبات الصحة واللياقة البدنية:** على مقدمى الخدمة تعريف الممارسين بالإعتبارات الصحية واللياقة البدنية المرتبطة بممارسة نشاط/أنشطة بحرية، وإعلامهم على وجه الخصوص بعوامل الخطر، بما في ذلك أمراض القلب والصدر والأمراض المزمنة وحالات الحمل وإصابات الأربطة والعضلات، والحالات التي قد تؤدي إلى فقدان سريع للوعي، كما عليهم توجيه الإنتباه إلى المخاطر المرتبطة بكمبار السن أو إنخفاض مستوى اللياقة أثناء النشاط البدني.
- المنشور المقدم للممارسين بشأن التغلب على هذه المخاطر يتضمن التوعية بأهمية ما يلي:
- (أ) إخطار مقدم الخدمة بأي ظروف صحية غير ملائمة.
- (ب) إستخدام سترة الطفو على الماء (إجبارى لممارسة النشاط).
- (ت) إتباع تعليمات وإرشادات ممارسة النشاط الموضحة من مقدمى الخدمة.
- (ث) البقاء في محيط المنطقة المخصصة لمزاولة النشاط والموضحة بالخريطة.
- (ج) إنهاء أو وقف النشاط قبل الشعور بالتعب، أو البرد، أو الإجهاد الشديد.
- يجب تحويل الممارسين إلى الجهات الطبية المناسبة في حالة الشك، أو حسب تقدير مقدم الخدمة.

4. المعدات الشخصية:

على مقدم الخدمة التأكد أن الممارسين على قدر كاف من المعرفة الأساسية لإختيار المعدات الشخصية مثل إختيار المقاس المناسب، للإستخدام، وعند الإقتضاء تعقيم المعدات التالية:

(أ) سترة الطفو.

(ب) حذاء البحر.

(ج) بدلة الحماية الحرارية.

(د) الخوذة.

هـ) القفزات.

ج) حزام الوسط (Harness). أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ)

5. تعليمات النشاط

على مقدم الخدمة التأكد من أن الممارسين على قدر كاف من المعرفة الأساسية بمتطلبات ومخاطر النشاط البحري كالأمتلة الآتية:

- إشارات اليد والتواصل في الظروف العادية والطوارئ.
- إشارات الأعلام وما تدل عليه الألوان المختلفة.
- منطقة وحدود الممارسة الخاصة بكل نشاط.
- التعليمات الخاصة بالتعامل مع كل معدة.
- الإجراءات المتبعة في حالة أخفاق المعدة عن العمل.
- سلوك وأساليب تجنب المساس بالحياة البحرية.

6. إعتبرات السلامة

على مقدم الخدمة تقديم المشورة للممارسين حول كيفية تقليل مستوى الضرر من أي من المخاطر التالية ذات الصلة:

- الحرق الشمسي.
- الإنهاك الحراري/ ضربه الشمس.
- الإنخفاض الحاد لحرارة الجسم.
- المخاطر المرتبطة بالنشاط مثل: إلتهاف أحبال الجر حول اليد او القدم، الإقتراب من المحرك أثناء تشغيله... الخ
- الأحياء المائية الضارة.
- التعامل مع الشد العضلي (عن طريق الإشارة و ذكر وجود شد عضلي حتى يتثنى للمدرب الإسعاف السريع)
- الإجهاد وإحترازيات عدم التعرض لتمزق عضلي.
- مخاطر إنقطاع التنفس (مثل: فقدان الوعي، فرط التنفس، أرتطام الصدر... الخ)

➤ التيارات المائية.

➤ حركة الأمواج.

➤ أماكن الشعاب والصخور لتجنبها.

7. المتطلبات اللازم إستيفاؤها فى الأنشطة البحرية

➤ الإشراف وملاحظة الممارس/الممارسين أثناء مزاوله النشاط وهو مسئولية مقدم الخدمة.

➤ عندما تكون الظروف البيئية/الجوية غير مثالية يتعين على مقدم الخدمة إتخاذ الإجراءات المناسبه لكل نشاط، مثلاً: إستخدام باراشوت أصغر فى حالة الرياح الشديدة،

عدم تشغيل نشاط البدال فى حالة وجود رياح أو تيار مائى شديد.. الخ

➤ ملحوظة: فى الظروف الجوية الغير مناسبه يجب تأجيل النشاط أو إلغائه إذا لزم الأمر حفاظا على سلامة الممارس وكذلك مقدم الخدمة.

➤ قد يستخدم مقدم الخدمة أيضاً مساعدات إضافية لتحسين السلامة، مثل: علامات بالماء، أعلام، برج مراقبه يتيح رؤية شاملة للمسطح المائى.

➤ على مقدم الخدمة التأكد من أن الممارسين مجهزين ومزودين بمعدات السلامة وذلك وفقاً للبند 4.

8. إجراءات وأدوات الطوارئ

- الأدوات

على مقدم الخدمة التأكد من وجود الأدوات التالية في المركز:

➤ حقيبة الإسعافات الأولية بما في ذلك العلاج المناسب للكدمات والخبطات، والجروح السطحية.

➤ وحدة أوكسجين للطوارئ بقدرة لا تقل عن 15 لتر من الأوكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن 20 دقيقة.

➤ وسيلة لإستدعاء الممارسين مثلاً: إنذار، أو صفارة، أو بوق هوائي، أو علم.

➤ ساعة أو وسيلة أخرى لقياس الوقت.

➤ وسيلة إتصال لطلب المساعدة مثل: جهاز إتصال لاسلكي ذو تردد عال أو هاتف محمول.

➤ معلومات التواصل بخدمات الطوارئ الطبية المحلية.

➤ مياه للشرب.

➤ معدة إنقاذ يعتمد عليها (مثال: قارب إنقاذ).

يوصى باستخدام المعدات التالية، وهي قد تعتبر أساسية بناءً على نوع الممارسين والظروف البيئية ومدى توفر الخدمات الطبية المحلية الطارئة

➤ المناظير المكبرة

➤ النظارات الشمسية المستقطبة لرؤية أفضل من السطح ضد وهج الشمس.

➤ احتياطات علاج الإختلال الحراري (حسب ظروف المناخ، قد يشمل ذلك مثلاً توفير الظل أو البطانيات)

➤ جهاز مزيل الرجفان الآلي AED (جهاز إنعاش القلب الآلي)

➤ المساعدات الملاحية لتحديد الموقع التقريبي لأي ممارس مفقود (مثلاً: نظام تحديد المواقع GPS أو العوامات الإرشادية)

➤ حماية للمراوح بالقوارب المرجح تشغيلها أثناء وجود أحد الممارسين بالقرب منها.

➤ تنبيهات للسفن/القوارب الأخرى بسقوط ممارس في الماء (علم برتقالي).

- الإجراءات

على مقدم الخدمة أن يعد خطة للطوارئ تتضمن ما يلي:

➤ معلومات الإتصال بخدمات الطوارئ و/ أو الإنقاذ المحلية.

➤ إجراءات تحديد موقع ممارس مفقود.

➤ إجراءات إستدعاء أحد/ جميع الممارسين.

➤ إجراءات نقل المصابين الواعيين وفاقد الوعي من المياه.

➤ احتياطات ومعلومات لازمة لإبلاغ أقارب ضحايا الحوادث لا قدر الله.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

إقرار المدير الفني المسئول

أقر أنا السيد/ة الموقع أدناه /

بأنني قد تسلمت مسئولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها في :
- بتاريخ :

➤ وقد أصبحت مسئولاً مسئولية كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسئوليتي تتضمن ولا تقتصر على الآتي: -

1. إقراري ومسئوليتي عن التشغيل ومطابقة المعايير الدولية والأمان والسلامة.
2. إقراري بمسئوليتي وإطلاعي وإستلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعاينات ودليل الإشتراطات الفنية بالمرفقات الواجب الإلتزام بها بكافة مراحلها وما يترتب عليه من آثار قانونية وإلتزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقديمي لطلب المعاينة للغرفة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينة، وإنى علي علم بكافة التفاصيل المطلوبه والتي سوف تقوم الغرفة بمعايناتها ومراجعتها معى وفى حضورى بإستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينة طبقاً لبروتوكول تسجيل المعاينات المعمول به من الغرفة.
3. الإلتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة فى التشغيل والمقدمة للغرفة على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
4. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ أى نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاولته يعرضني للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحملي كافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
5. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر للمركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعرضني للمُساءلة القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص - وأيضاً إيقافى عن العمل طبقاً للائحة الجزاءات.
6. إكمال وصلاحيه مُستندات تسجيل العملاء سواء للأنشطة أو / والتدريب وتقديمها عند الطلب.
7. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمُطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
8. أقر بأنه في حالة غيابي عن المنشأة لمدة تتجاوز 7 أيام يجب على إبلاغ الوزارة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعنى عمل المنشأة بدون مدير فني مسئول مما يعرض المنشأة للوقف الإدارى وتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفني المسئول.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

9. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمُنظمات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفته المدير الفنى عن أية مُخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذي أنشطة المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الإلتزام بدليل المعاينات يترتب عليه إقصائي من إدارة المنشأة ومنعي من إدارة مراكز الأنشطة البحرية لفترة قد تصل إلى سنة.
10. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الأمان وأن أي نقص أو مُخالفة لها يعرضني للمُساءلة مع تحملي لكافة المسؤوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
11. الإلتزام بأن يكون جميع قائدى العائمات ومدربي الأنشطة البحرية المختلفة والعاملين بالمنشأة مؤهلين وحاصلين على بطاقة مزاوله المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يلتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة واللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأنا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن أي مُخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو أي حادث قد يقع خلال تقديم الخدمات فى حينه، على أن أقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال 24 ساعة من حدوث المُخالفة أو الحادث وأصبح مسئول مسؤولية شخصية فى حالة عدم الإبلاغ.
12. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفى وزارة السياحة ومُدققي الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم أى بيانات أو أجهزة لازمة لأى معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.
13. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأة عن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتنفيذ رحلات خاصة لهم.
14. وأقر أن بيع تصاريح ومُساعدة كيانات غير مُرخصة على العمل يعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبه التطبيق.
15. أقر بعلمي وإلتزامى بإستخدام نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة والمعتمدة من الوزارة التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات مبين به التاريخ والمُرشد / المدرب وأماكن تنفيذ النشاط وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
16. التزام جميع العاملين بالسلوك الإحترافي على سبيل المثال وليس الحصر:
- ✓ إنه من واجبات المدير الفنى المسئول التأكد من عدم السماح بإرتكاب المُخالفات سواء من المدير أو العاملين بالمنشأة بأي من التجاوزات مثل:
- التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
 - عدم الإبلاغ عن أي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
 - مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (تعدي الحدود الأمانة أو ممارسة النشاط خارج المناطق المسموح بها، الصيد،....).
 - عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل إحترافي.
 - صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليخوت أو التعامل بطريقة منافية للإحترافية.

- الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.
 - عدم وجود سياسة إلغاء معلنة ومفعلة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.
 - ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التي تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).
 - التأكد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى إلتزامهم.
17. التأكيد على إلتزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتناع عن المخالفات البيئية.
18. متابعة المخالفات التي قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:
- الصيد
 - إستخدام المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.
 - مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.
 - إطعام الأسماك.
 - إطعام أسماك القرش.
 - إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية.
 - التواجد في موقع مغلق من المحميات.
 - إلقاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة - مشنقات بترولية أو إحداث تلوث سمعي أو بيئي نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.
19. وأقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للمسائلة طبقاً لللائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.
20. في حالة وجود حادث / حدث - لا قدر الله - يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المخصصة لذلك 01273600001 لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة والسويس، 01273600002 لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالي وتقديم تقرير الحادث خلال 24 ساعة على الأكثر.
21. أقر بعلمي التام وبقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعاينات والتحقيقات وحملات التفتيش الممارسة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السفالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.

22. بأني علي علم تام بأن المركز/ اليخت يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر على الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات اللازمة للتجديد (كما هو وارد بالشروط الصادرة من وزارة السياحة) وأني علي علم بأن متطلبات التجديد تتضمن التوافق مع المواصفات والمعايير الدولية لمقدمي خدمات الأنشطة البحرية وأنها واجبه التنفيذ بناء على القرارات ذات الصلة.
23. وأنه يجب على المركز/ اليخت الإلتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات الأنشطة البحرية طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو على فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفي وزارة السياحة ولمدقي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والمواصفات الدولية.
24. وأن المركز/ اليخت والمدير الفني يتعهد خلال فترة المهلة الممنوحة - إن وجدت - بالإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسي لمنح خطاب عضوية أو تجديده، وكذا تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز/ اليخت والمدير الفني يتعهد بتقديم طلب معاينة - بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية - قبل إنتهاء المهل الممنوحة له بفترة كافية - وأني مسئول في حالة عدم إستيفاء متطلبات تجديد الترخيص وعدم الإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية عما يترتب علي ذلك من عواقب وأني علي علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:
- عدم قبول قيد المنشآت الجديدة من مراكز الأنشطة البحرية، وعدم تجديد العضوية لأي من المنشآت المُقيدة بالغرفة من مراكز الأنشطة البحرية في حالة عدم الإلتزام بالمعايير الدولية ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.
 - كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 والقرارات الوزارية ذات الصلة.
26. أقر بعلمى بأنه في حالة وجوب حضور الدورة الخاصة بالمديرين الفنيين يجب حضورى وإجتياز هذه الدورة بنجاح، وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور يتم إيقافى ويتعين علي المنشأة تعيين مدير فني آخر.
25. أقر بعلمى بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسؤولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكتروني، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
26. أقر بعلمى بأنه في حالة وجوب حضور الدورة الخاصة بالمديرين الفنيين يجب حضورى وإجتياز هذه الدورة بنجاح ، وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول يتم إلغاء إعتمادي كمدير فني للمنشأة ويتعين علي المنشأة تعيين مدير فني آخر.

27. أقر بعلمي بانه في حالة إيقاف عن العمل كمدیر فني لن يتم السماح لي بإدارة المنشأة ولا يتم اعتمادي مرة أخرى لأي منشأة إلا بعد الإلتزام باجتياز الدورة التدريبية للمديرين الفنيين.

المُقرا بما فيه،

1. المالك / الممثل القانوني للمنشأة:

- الإسم :

- التوقيع :

- التاريخ :

- رقم التليفون:

- البريد الإلكتروني:

2. المدير الفني المسئول عن المنشأة:

- الإسم :

- التوقيع :

- التاريخ :

- رقم التليفون:

- البريد الإلكتروني:

CDWS

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

جدول المرفقات بشأن نماذج التشغيل والمعايير وكذلك الإشتراطات الفنية والأصول المهنية المُقررة

م	اسم المرفق	المرفقات على الروابط التالية
1	الدليل المصور للإشتراطات الفنية (مجموعة أ)	مرفق 1
2	الدليل المصور للإشتراطات الفنية (مجموعة ب)	مرفق 2
3	ملحق النماذج المقترحة	مرفق 3

CDWS

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية